الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز لم نص عليه غير واحد
لا يقال هذه القواعد المبتكرة والاصول المقررة ما
مستند منع خلافها فان كانت امورا اجتهادية فلا فرق
بينها وبين غيرها في جواز مخالفتها اذا ادى اليها
اجتهاد مجتهد وان كانت نصوصا قطعية فلا اختصاص
لاحد دون احديهما **لانا نقول** هي امور قطعية او
قريبة منها لكونها تظافرت عليها اقوال ائمة السلف
وتطابقت عليها اراؤهم من غير نكير حتى كادت ان تكون
اجماعية وغلبة الظن في مثل ذلك من مثلهم يؤذن بامتناع
صدور ذلك بدون مستند صحيح لشدة تمكنهم في علم
الدين وقرب عهدهم من عهد الوحي والتنزيل وناهيك
بامام الائمة مالك بن انس واعتباره ذلك في تقديم عمل
اهل المدينة على الحديث وقوله الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه الناس ونحوها **قال** ابن برهان
المالكي اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف
فلا يجوز ان يحدث في الاعصار خلافها **وقال ابن المنير**
اتباع الائمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد
مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم
مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين
ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث
يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة مباينة لسائر
قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين مبنى
سائر الاساليب ونحوه لابن الحاج في المدخل **الثالث**

المجتهد

المجتهد المقيد ببعض الفنون او الابواب الفقهية
مثل الفرائض والانكحة او العبادات وتحقيقه انه المحصل
للقدر المحتاج اليه من العلوم المتوقف عليها الاجتهاد
وشرائطه المبني عليها غير الادلة الشرعية بان حصلت
له المهارة في بعض الفنون او الابواب بحيث صار عارفا
لجميع ما يتعلق بما اراد العمل به **قال** الغزالي وليس الاجتهاد
منصبا لا يتجزا بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد في
بعض الاحكام دون بعض **وفي** معين المفتي بعد سرد
شروط الاجتهاد وما نصه وهذه الشروط انما هي في حق
المطلق واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه بمعرفة ما يتعلق
بذلك الحكم هـ **وقال** القرافي فمن عرف الفرائض مثلا لا يضره
كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التي
اشترطوها في المجتهد انما هي في المطلق لا في المقيد بفن
مخصوص من فنون الاحكام وابوابها **وقال** القطب واما
المجتهد في بعض المسائل فيكفيه ان يكون عارفا بتلك المسئلة
وما لا بد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها
مما يتعلق ببابه في المسائل الفقهية فان من عرف طريق النظر
القياسي له ان يفتي في مسئلة قياسية وان لم ما هو
في علم الحديث ومن نظر في مسئلة المشتركة يكفي فيه ان يكون
فقيه النفس عارفا باصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار
التي وردت في مسئلة تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بلا
ولي **وقوله** واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة في باب
الفرائض مثلا الى اخر ما سبق في فصل العمل بالحديث ومقتضاه

Copyright © King Saud University